او بان يمشوا غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد كنا يمشي فيه
اذ ليس في ذلك كثير مشقة والاصل فيه خبر الصحيحين اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها ولان في التعجيل
في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع او كماله وما ورد مما
يخالف ذلك فمنسوخ ويسن الابراد ايضا للمنفرد يريد فعل
الظهر في المسجد كما اشعر به كلام الرافعي ونبه عليه الاسنوي
ويوخذ مما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع
او كماله بخلاف الجمعة باسكان الميم فلا يسن الابراد بها لخبر
الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر في فواتها المودي اليه
تاخيرها بالتكاسل لكون الجماعة شرطا في صحتها وقد لا يدركها
بعضهم ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر
وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان
للجواز فيها جمعا بين الاخبار وخرج بقوله بفعل الظهر اذانها
فلا يسن الابراد به صلاة ما لا سبب متقدم ولا مقارن لها
اصلا اي تحرم ولا تنعقد بعد فعلين وفي ثلاثة اوقات
وصلاة ما لا سبب لها مفعول مقدم لامثلتها والغرض بدل من
نون التوكيد بعد فعل صلاة الصبح اداء حتى تطلع اي الشمس
والف تطلعا للاطلاق واعاد الضمير فيها وغربت وتطلع
وارتفعت على الشمس وان لم يتقدم لها ذكر للعلم بها وفعل
العصر اداء ولو في وقت الظهر جمع تقديم حتى غربت الشمس للنهي
عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وخرج بفرض الصبح والعصر

سننهما

سننهما فلا تحرم الصلاة بعد فعلها وعند ما تطلع الشمس حتى
ارتفعت قدر رمح تقريبا في راي العين والا فالمسافة طويلة
جدا وعند الاستواء وخرج للوزن بان تصير في وسط السماء
الى الزوال للنهي عنه وهو وقت لطيف جدا لا يتسع لصلاة الا ان
التحريم بها قد يقع فيه فلا تنعقد لا جمعة اي الزوال وعند
الاصفرار لغروب الشمس ذي كمال اي لكمال غروبها للنهي
عنها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح ويستثنى من تحريم
الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة فلا تحرم الصلاة فيه على احد
وان لم يحضر الجمعة لاستثنائه في خبر ابي داود وغيره وفيه
ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة اي لا توقد ولا يضر كونه مرسلا
لاعتضاده بانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها
ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء اما الصلاة
التي لسبب متقدم او مقارن كالنذر والفائتة ولو نفلا اتخذه
وردا لم تحرم اي لا تحرم وركعتي الطواف والوضوء والتحية اي
بان دخل المسجد بنية غيرها كاعتكاف او بنيتها او بلا نية
شي اما الداخل بنيتها فقط فتحرم منه كما لو اخر الفائتة ليقضيها
في تلك الاوقات وسجدة التلاوة والشكر وصلاة كسوف
الشمس او القمر وصلاة الجنازة اما التحية فلخبر الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين واما
الفائتة فلخبر فليصلها اذا ذكرها وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال
هما اللتان بعد الظهر واما الجنازة فلخبر نقل ابن المنذر الاجماع
عليها انها تفعل بعد الصبح والعصر واما غير الفائتة فقياسا

Copyright © King Saud University